

٣ - ﴿فَأَجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تَفْلِحُونَ﴾ وهنا واجب الاجتناب متفرع على مثني ﴿رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ﴾ فهذه ضابطة ثابتة أن كلَّ رجسٍ وعملٍ للشيطان هو واجب الاجتناب رجاء الإفلاح في معتركات الحياة، فإفلاج الشيطان لشيطناته، وضمير الغائب في ﴿فَأَجْتَنِبُوهُ﴾ راجع إلى ﴿رِجْسٌ﴾ فيشمل كلَّ هذه الأربعة، تفرعاً لواجب الاجتناب على ﴿رِجْسٌ﴾ الموصوفة بـ ﴿مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ﴾ أم هو راجع إلى عمل الشيطان، أم إلى المذكورات الست.

ذلك، ولا تختص الخمر بما يؤخذ من العنب والتمر، بل هي كلُّ ما تخمر العقل بطبيعة حاله أياً كان مأخذه، وكما فيما استفاض نقله عن النبي ﷺ (١) والخمر تعني كلَّ مسكر، فقد «حرم الله الخمر وكلَّ مسكر حرام» (٢).

ذلك، والخمر والميسر هما أختان مُتماثلتان في الرجاسة والنحوسة، كما وتختصان بالذكر في ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ﴾ مما يدل على زيادة الرجاسة فيهما على الأنصاب والأزلام.

﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ﴾ وهما من أخطر الأخطار على الأمة الاسلامية وكافة الناس، فإن عامل العداوة

(١) في الدر المشثور ٣: ٣١٨ - عن ابن عباس ان رسول الله ﷺ حرم الخمر والميسر والكوبة والغبيراء وكل مسكر حرام، وفيه قال رسول الله ﷺ: إن من الحنطة خمراً ومن الزبيب خمراً ومن التمر خمراً ومن العسل خمراً وأنهاكم عن كل مسكر، وفيه مثله عن ابن عباس عنه ﷺ: «وكل مسكر حرام».

وفيه أخرج مسلم والبيهقي عن جابر بن عبد الله أن رجلاً قدم من اليمن فسأل النبي ﷺ عن شراب يشربونه بأرضهم من الذرة يقال له المزر فقال النبي ﷺ: أو يسكر هو؟ قالوا: نعم قال رسول الله ﷺ: كل مسكر حرام إن الله عهد لمن يشرب المسكر أن يسقيه من طينة الخيال قالوا: يا رسول الله ﷺ وما طينة الخيال؟ قال: عرق أهل النار أو عصارة أهل النار.

(٢) الدر المشثور ٣: ٣١٧ - أخرج ابن مردويه عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ قال:

والبغضاء عامل لكل إفساد في الأرض بمختلف حقوله ﴿وَيَصُدُّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ ككل عشواً عن ذكره تعالى إلى كل لغو ولهو ﴿وَعَنِ الصَّلَاةِ﴾ التي هي عمود الدين وعماد اليقين، فهذه أفانيم ثلاثة لثالث الخمر والميسر بين إيجابية العداوة والبغضاء وسلبية ذكر الله والصلاة، فهي ذاهبة بمعنى ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ﴾ المتمثلة لزاماً بين المؤمنين، ﴿فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْهَوْنَ؟﴾.

هنا يتبين لنا بوضوح هدف الشيطان بخيله ورجله، وغاية كيده وميده وثمره رجسه بعمله أنه فُضِمَ عرى المحبة والوداد بين خلق الله وبينهم وبين الله، بالعداوة والبغضاء هناك، والصد عن ذكر الله وعن الصلاة هنا، وهل الدين إلا الحب؟ وهو ذاهب به بالخمر والميسر في هذا البين.

فالخمر بما تفقد الإنسان من الوعي، وما تُثير من عرامة اللحم والدم وبما تُهيج من شهوات ونزوات فتُطلق صاحبها عن أسر العقلية الإنسانية - بل والحيوانية - بأسرها!.

والميسر بما تُصاحبه - على أية حال - من خسارات فأحقاد، مهما لم يخسر مالياً فإنه يخسر من كيانه في سباق اللعب، وإن كان يزيده عداوة وبغضاً أن ذهب ماله!، هاتان أختان شرستان هَرَجَتان محرجتان من يصاحبهما.

لذلك، فكما الخمر قليلها محرّم إلى جنب كثيرها، كذلك الميسر محرّم في غير شرط إلى جانب ما فيه شرط، فإن نفس التغلب في ميدان الميسر تورث العداوة والبغضاء، كما أن نفس الإلهاء عند المقامرين يصد عن ذكر الله وعن الصلاة.

فحتى ولو لم يورث الميسر عداءً بين المقامرين، فهو لا بد وأن يصد عن ذكر الله وعن الصلاة بطبيعة الحالة الملهية فيه.

إذاً فكل ما يوقع العداوة والبغضاء أو يصد عن ذكر الله وعن الصلاة

- فضلاً عما يورثهما - إنه محرم، غصّاً عما في الخمر والميسر من توتر الأعصاب وخسار الصحة البدنية والعقلية.

وهل ترى محرماً قط مثل الخمر والميسر - في تحليق الضرر على كلّ الحقول، ولا سيما الخمر التي تذهب بالعقول وتجعل من شاربها بهيمة مجنونة شرسة؟! .

لذلك نرى في الخمر حدّاً أدبياً ليس في الميسر إلاّ تأديباً تعزيرياً، مما يدل على مدى فاعلية الخمر في حقول الإفساد أكثر من الميسر، بل وهي التي تيسّر الميسر وكلّ محظور.

فشارب الخمر علماً وعمداً يُضرب الحدّ^(١) وإن شرب قليلاً لا يسكر^(٢)

(١) كما استفاض به الأثر من طريق الفريقين فمن طريق أصحابنا صحيحة محمد بن إسماعيل بن بزيع عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن الفقاع فقال: هو خمر وفيه حدّ شارب الخمر» (التهذيب في حدّ المسكر رقم ٣٦) ومعتبرة ابن فضال قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام وسألته عن الفقاع فقال: «هو الخمر وفيه حدّ شارب الخمر» (الكافي ٦: ٤٢٤ رقم ١٥) وصحيحة سليمان بن خالد قال كان أمير المؤمنين عليه السلام «يجلد في النبيذ المسكر ثمانين كما يضرب في الخمر ويقتل في الثالثة كما يقتل صاحب الخمر» (الاستبصار ٤: ٢٣٥) ومن طريق إخواننا في الدر المنثور ٣: ٣١٦ - أخرج أبو الشيخ وابن مردويه والحاكم وصححه عن ابن عباس أن الشراب كانوا يضربون على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله بالأيدي والنعال والعصي حتى توفي رسول الله صلى الله عليه وآله فقال أبو بكر: لو فرضنا لهم حدّاً فتوخى نحو ما كانوا يضربون في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فكان أبو بكر يجلدهم أربعين حتى توفي ثم كان عمر من بعده فجلدهم كذلك أربعين حتى أتى برجل من المهاجرين الأولين وقد شرب فأمر به أن يجلد فقال: لم تجلدني بيني وبينك كتاب الله قال: وفي أي كتاب الله تجد أن لا أجلك - إلى أن قال - فقال عمر: فماذا ترون؟

فقال علي بن أبي طالب: نرى أنه إذا شرب سكر وإذا سكر هذى وإذا هذى افتري وعلى المفتري ثمانون جلدة فأمر عمر فجلد ثمانين أقول: لا نصدق خلاف ذلك الحد على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله مهما كان مستفاداً من القرآن أو هو سنة، إذ انقطع الوحي كتاباً وسنة بعد الرسول فكيف يتجدد حدّ لم يكن في زمن رسول الله صلى الله عليه وآله؟! .

(٢) كما في خبر إسحاق بن عمار الساباطي سأل الصادق عليه السلام عن رجل شرب حسوة خمر؟ قال: يجلد ثمانين جلدة قليلها وكثيرها حرام (علل الشرايع ٣: ٢٢٥).

فإن شارب القليل يورد في مشرب الكثير، ثم ولا داعي له في ذلك التدوُّق اللعين إلاّ ازدياداً، فيه فاعلية الخمر، وحده ثمانون جلدة لتظافر الأثر على ذلك الحدّ^(١).

أبعد ذلك كَلِّهِ ﴿فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾ وهو استفهام إنكاري يلمح أن جماعة من المسلمين لم يكونوا لينتهوا عنه مع كرور المناهي مكياً ومدنياً في الذكر الحكيم! كما سبق نقله عن الخليفة عمر من قوله: انتهينا انتهينا، وخطاب الإيمان الموجه إلى أمثاله من المتورطين في هذه الكبيرة وأمثالها ليس إلاّ لإقرارهم بالشهادتين سواء أكان مع إيمان مآ أم بنفاق، فلا يدل على صالح الإيمان بمجرد خطابه، بل هو إلى صالحه وطالحه وكالحه حيث لم يك ينتهي صاحبه رغم كرور المناهي عن الخمر.

ذلك، فكلُّ المحاولات حول الخمر محرمة حتى بيع العنب ممن تعلم

(١) منه موثق أبي بصير «كان علي عليه السلام يجلد الحر والعبد واليهودي والنصراني في الخمر والنيذ ثمانين» (الكافي ٧: ٢١٥) والتهذيب في حد المسكر رقم ٩١) وهنا روايات أخرى تجعل حدّ العبد نصف الحر وقضية درء الحدود بالشبهات وإن الأقل هو الثابت الاقتصار بالأربعين. وفي الدر المنثور ٣: ٣٢٥ - أخرج عبد الرزاق وأحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه عن معاوية بن أبي سفيان عن النبي صلى الله عليه وآله قال: من شرب الخمر فاجلدوه قالها ثلاثاً إن شربها الرابعة فاقتلوه، وفيه أخرج عبد الرزاق عن أبي موسى الأشعري أن النبي صلى الله عليه وآله حين بعثه إلى اليمن سأله قال: إن قومي يصنعون شراباً من الذرة يقال له المزرة فقال النبي صلى الله عليه وآله: أيسكر؟ قال: نعم قال: فانههم عنه قال نهيتهم عنه ولم ينتهوا قال: فمن لم ينته في الثالثة منهم فاقتله، وفيه أخرج عبد الرزاق عن مكحول قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله من شرب الخمر فاضربوه ثم قال في الرابعة: من شرب الخمر فاقتلوه، ورواه مثله عنه صلى الله عليه وآله أبو هريرة، والزهري وعمرو بن دينار إلاّ أن فيه فحدوه بل فاضربوه، أقول: وقصة الحد والضرب في شرب الخمر متواترة عن النبي صلى الله عليه وآله رواها عنه مثل هؤلاء في أصل الحد قبيصة بن ذؤيب وأبي الرمذ البلوي، وشرحيل بن أويس وام حبيبة بنت أبي سفيان. وفي لفظ الديلمي قال: وفدت على رسول الله صلى الله عليه وآله فقلت: يا رسول الله إنا نصنع طعاماً وشراباً فنطعمه بني عمنا فقال: هل يسكر؟ قلت: نعم فقال: حرام، فلما كان عند توديعي إياه ذكرته له فقلت يا نبي الله إنهم لن يصبروا عنه قال: فمن لم يصبر عنه فاضربوا عنقه.

أنه يعمله خمراً، أم حضور مائدة يُشرب عليها الخمر، أمّاذا من ملابسات في حقل الخمر.

هذا، ومن غرائب الوفق العددي بين ثلوث «الأصنام والخمر والخنزير» أن كلاً منها مذكورة مرات خمس في الذكر الحكيم.

تلك هي الخمر، المحرم قليلها وكثيرها، الثابت حدّها فيهما، وأما الميسر فقد يعمّ القمار ككلّ بشرط وسواه حيث الحِكم المذكورة في الآية مشتركة بينهما، والقول إن «الميسر» لامحة إلى شرط الانتفاع بيسر فيه وإلّا فلا ميسر، مدفوع بنص الحكم هنا، ولو اختصت الحرمة بيسر الحصول على المال لكان كلّ ما في تحصيله يسر محرماً، ولم يكن الميسر بالنسبة لمن يدفع الشرط محرماً!.

ذلك، وطلاق الآية وأضرابها وطلاق الرواية في حرمة الميسر يحرمّانه على أية حال، بشرط وسواه، وبآلته الخاصة وسواها، مهما كان بالشرط وخصوص الآلة أشدّ تحريماً، ثم بشرط دون آلة، ومن ثم بآلة دون شرط، وأخيراً دون شرط وآلة.

والضابطة الأصيلية في حرمة الميسر كما الخمر هي حصيلة ﴿الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ... وَيَصُدُّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ﴾ وكما يُروى أن «كلّ ما ألهى عن ذكر الله فهو الميسر»^(١) مهما اختلفت دركاته في رهن وسواه، وبآلة خاصة وسواها.

(١) كما في مجالس المفيد الثاني ولد الشيخ الطوسي بسنده عن أمير المؤمنين عليه السلام في تفسير الميسر... وفي رواية جابر عن أبي جعفر عليه السلام قيل: يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ما الميسر؟ قال: كلّ ما يقامر به حتى الكعاب والجوز، والمقامرة هي المغالبة وهي تتحقق دون شرط كما تتحقق بشرط، وفي رواية تحف العقول أن ما يجيء منه الفساد محضاً لا يجوز التقلب فيه من جميع وجوه الحركات، ولا ريب في فساد القمار. وفي الدر المنثور ٣: ٣١٩ عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: اجتنبوا هذه الكعاب الموسومة التي يزجر =

ثم «الميسر» هو اسم مكان وليس اسم آلة، فهو مكان اليسر ومجاله، وهو بطبيعة الحال يُسرّ محرّم يورث العداوة والبغضاء، من يُسر الحصول على مال دونما سعي فإنه أكل بالباطل، حيث لم تفد في الميسر حتى تستحق عنه بديلاً، ويُسر الحصول على تغلب، ولا تغلب إلا في فضيلة، ويُسر بثّ العداوة والبغضاء، ويُسر الصدّ عن ذكر الله وعن الصلاة، وعلى الجملة هو يُسر في محذور دونما سعي تستحق به أي حق، فضلاً عن باطل من مال أم وأهم منه رجاحة الحال في تخيل البال.

أجل يجوز الشرط في سباق الخيل أو السباحة وما أشبه لمكان رجاحة السباق في أمثالها حيث تنفع لنضال وما أشبه من فوائد عامة وعوائد هامة، حسب ما تدل عليه النصوص، مثل سباق الرمي والخيل والسباحة، حيث تنفع المسلمين في حقل الجهاد، فسباق الرمي يشمل كافة الأسلحة المتطورة، كما الخيل تشمل كلّ المركوبات جويّاً وبرياً وبحريّاً، ثم السباحة هي كما هي مهما اختلفت أشكالها.

فهذه الثلاثة مما لا بدّ منها في جبهات الحرب، ولذلك هي محبورة غير محظورة، وهكذا الأمر في سائر الإعدادات الحربية لمكان عامة الأمر ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ﴾^(١) ولكن الأشبه في الكلّ أن يكون الجعل من ثالث حتى يبعد عن الميسر كلّ البعد.

= بها زجراً فإنها من الميسر رواه عنه رضي الله عنه أبو موسى الأشعري وسمرة بن جندب وابن مسعود، فلم يشترط فيه الشرط، وفيه عن أبي موسى الأشعري قال: قال رسول الله ﷺ من لعب بالنردشير فقد عصي الله ورسوله، وعن عبد الرحمن الخطمي سمعت رسول الله ﷺ يقول: مثل الذي يلعب بالنرد ثم يقول فيصلي مثل الذي يتوضأ بالقيح ودم الخنزير ثم يقول فيصلي، وعن يحيى بن أبي كثير قال: مر رسول الله ﷺ بقوم يلعبون بالنرد فقال: قلوب لاهية وأيد عاملة وألسنة لاغية.

أقول: وذكر الآلات الخاصة للقمار لا يدل على حصر الحرمة في الميسر فيها، وإنما هو بيان للمصاديق المتعددة في القمار.

(١) سورة الأنفال، الآية: ٦٠.

ولئن قلت: كما أن صالح التدريب على معدات حربية للجهاد يتقدم على محظور العداوة والبغضاء، كذلك صالح الاستقواء فكراً قد يتقدم عليها وكما في الشطرنج وما أشبهه.

قلنا: نحن على حافية النص المختص بالسباق في حقل التدريب الحربي، ثم القوة الفكرية لا تختص بمثل اللعب بالشطرنج فلها مندوحة في حقول المباحات والراجحات واجبة وسواها، إضافة إلى أنها فائدة شخصية، ولكن التدرّب للجهاد فائدة جماعية لا مندوحة عن السباق فيها من غيرها.

ثم وبالإمكان أن تُخصّص أموال لهذه السباقات المشروعة دون أخذ وعطاء بين المتسابقين.

إذاً فلا يعني الاستثناء إلاّ تقديم الأهم على المهم، ولا مهمة في سائر الميسر السباق إلاّ اللّهُ، وأما السباق في نطاق الأمر فهو عبادة وليس لهواً حتى يُلهي عن ذكر الله أو يُورث العداوة والبغضاء.

ولو أن عبادة ما أورثت العداوة والبغضاء فليست بالتي تترك صدأً عنهما حيث المُعادي البغيض في حقل العبادة هو خارج عن كتلة الايمان!

إذاً فكلُّ السباقات التي تنحو منحى الحصول على الطاقات والقوات الجهادية، هي محبورة غير محظورة، وعلّ منها السباق في الحقول العلمية.

والضابطة المستفادة من هذه الآية أن كلّ ما يورث العداوة والبغضاء ويصدّ عن ذكر الله وعن الصلاة محرمة كحرمة الخمر والميسر، اللّهُم إلاّ تطبيق المسؤوليات الإسلامية التي قد تُوجب العداوة والبغضاء في الذين يكرهون تلکم المسؤوليات، كافرين ومسلمين.

فالخلافات العلمية من جراء ترك القرآن والإقبال إلى غيره من ضوابط مختلفة لا تتبنى القرآن والسنة، هذه محرمة، كما الإقبال إلى غير القرآن لحدّ يُلهي عن القرآن، هو كذلك محرم.

فالأصل الرباني في شرعة الله هو الاتجاه إلى الله بتوحيده وتوحيده عبادة .

ولأن أضرار الخمر تحلّق على كافة المجالات الحيوية للإنسان، روحياً وجسماً، فدياً وجماعياً، فلا تحل على أية حال وإن للاستشفاء بها من مرض، وقد روي ألا شفاء فيها، وقد اعترف بأطراف من مضارها القاطعة جمع من غير المسلمين^(١) لحدّ منعوا عن الاستشفاء بها^(٢) .

(١) ففي كتاب (خواطر وسوانح في الإسلام) لـ «هنري الفرنسي»: إن أحد سلاح يستأصل به الشرقيون وأمضى سيف يُقتل به المسلمون هو الخمر وإدخالها ولقد جردنا هذا السلاح على أهل الجزائر فأبت شريعتهم الإسلامية أن يتجرعوه فتضاعف نسلهم ولو أنهم استقبلونا كما استقبلنا قوم من منافقيهم بالتهليل والترحيب وشربوها لأصبحوا أذلاء لنا كتلك القبيلة التي شربت خمراً وتحملت أذلاء لنا «وقال بتنام» المقتنّ الإنجليزي «من محاسن الشريعة الإسلامية تحريم الخمر فإن من شربها من أبناء أفريقيا آل أمر نسله للجنون، ومن استدامها من أهل أوروبا زاغ عقله، فليحرم شربها على الأفريقيين وليعاقب عقاباً صارماً الأوروبيون ليكون العقاب بمقدار الضرر» .

(٢) في كتاب لطبيب أمريكي يسمى (كيلوج) منع التداوي بالخمر لأن ضررها في الجسم عند التداوي أكثر من نفعها بالشفاء الموقت لما تفعل في الأمعاء وباقي الأحشاء من الضراء، وفي كتاب «اليد في الطب» يذكر نحواً من ثلاثين صفحة حول أضرار الخمر . ويقول العالم الانجليزي (بتنام) في كتابه (أصول الشرايع) ترجمة المرحوم أحمد فتحي زغلول باشا تحت عنوان: الجرائم الشخصية ما نصه: النيذ في الأقاليم الشمالية يجعل الإنسان كالأبله وفي الأقاليم الجنوبية يصير كالمجنون، ففي الأوّل يكتفى بمعاينة الأوّل على السكر كعمل وحشي وفي الثانية يجب منع ذلك بطرق أشد لأنه شبيه بالتشرد وقد حرمت ديانة محمد ﷺ جميع المشروبات وهذه من محاسنها - وفي كتاب اليد الطبي تأليف الأستاذ كيلوج تحت عنوان: الاستعمال الطبي للخمر من الصفحة ١٧٥ - إلى - ٥٠٤ ومما كتب فيه: إنني لست أبحث في منع الخمر للسكر، فهذا فرغ منه العلماء، وإن بحثي اليوم في مضاره الطبية وإن التداوي به يجلب للإنسان أمراضاً لا قبل له بها فإن التداوي به ممنوع طبيّاً وليس فيه أدنى فائدة .

وقال الأستاذ (لبيج): إنه إذا اعتدل الإنسان في شربه قوي جسمه وأكسبه نشاطاً، وقد نقض هذه القضية ثلاثة من علماء الكيمياء الفرنسيين وهم الأستاذ للمان والأستاذ بيرن والأستاذ دروي، ثم الأستاذ إدوارد سميث الإنجليزي، وقد برهن الثلاثة الأول على بطلان ما تقدم =

= بقولهم: إن الخمر تخرج من الجسم ولا أثر لها، وزاد الأخير بقوله: إنه حلل الدم فلم يجد فيه أدنى شيء من العناصر التي يتركب منها الخمر، وقال الدكتور ملر الاسكوتلاندي: الخمر لا يشفي شيئاً، وقال الدكتور هيجنوتوم أمام الجمعية الطبية البريطانية: أنا لا أعلم مرضاً قط شُفي بالخمر، وقال الدكتور جونسون الإنجليزي: إن الخمر ليس ضرورياً البتة ليستعمل دواء، وقال في إبطال قولهم: إن الخمر غذاء وإنه يحفظ الجسم أو يقوي العضلات: ما هذه القوة إن هي إلا اسم آخر من أسماء السموم، فقولنا: فلان نشوان طرب ثمل، معناه: مسموم وبرهن على ذلك بقوله: إذا أدخلنا الخمر أو أي سم آخر من العقاقير السامة التي تعدّ بالمئات في الجسم فإن جميع الأعضاء تستعد للمقاومة والمدافعة لإخراجه من الجسم، ومن هنا كان النشاط، وقال في نقض قولهم: إن الخمر تمنع المرض: إن الناس يتعاطون الخمر لأمراض مختلفة، فإذا كان ما تقولون حقاً فأضرار الخمر أشد من تلك الأمراض فتكاً بالجسم، فكيف بها إذا كانت لا تشفي منها شيئاً، فإن تجارب الأطباء السابقة تثبت أنها لا تترك أثراً في النسيج والأثر الحقيقي إنما يكون في النسيج. وقال الدكتور سميث الإنجليزي رداً على الأستاذ ليج: إن الخمر يخسر بسببها الجسم جزءاً من الحرارة، بل يزيد ذلك الفقد.

ذلك وفي صحيح مسلم مع شرح الإمام النووي ص ٣٦٤ - إن طارق بن سويد سأل النبي ﷺ عن الخمر فنهاه أو كره أن يصنعها فقال: إني أصنعها للدواء، فقال الرسول ﷺ: «إنه ليس بدواء ولكنه داء».

ذلك، وقد أثبت الدكتور (باركس) و(السيرجون هيل) مفتش عام في الجيش البريطاني والدكتور هنري مارتس وآخرون: إن الخمر لا يشفي المرض ولا ينفع الجسم، وقال (باركس) في إبطال القول: «لا ضرر في الخمر الصافي: إن الخمر الصافي هي سم صاف» وقد أخذ يبطل القول: إن الخمر يمحو الهم والكسل ويجعل الفقير الذي لا منزل له ولا صاحب يشعر بأنه غني أو ملك أو... : إن الإنسان إذا سكر حتى أصبح لا يشعر بما هو عليه وفقد الإحساس ونسي ما هو فيه من شقاء الحياة ومتاعها لعاجز عن الاعتبار بتلك التجارب العالية الرفيعة القدر الشريفة المنزلة، والشعور الشريف الذي تكون فيه البهجة العالية بالحياة الحقيقية.

ويذكر الطنطاوي الجوهري في تفسيره ١: ١٩٦ منذ ثمان سنين جاء رجل إلى مصر من أعضاء دار الندوة (البرلمان) للسويد والنرويج، وذكر أنه رئيس جمعيات منع الخمر في العالم وأنه زار جميع دول أوروبا والشرق كفرنسا وانجلترا والروسيا والصين واليابان - وكل الحكومات ساعدته - وأن أعضاء الجمعية العاملين يبلغ عددهم ستمائة ألف رجل، وذكر أنه في أمريكا حرم خمسة وأربعون مليوناً من أهلها الخمر على أنفسهم، وقال: إن ولي العهد لبلاد السويد ربي على ألا يشرب الخمر ونحن نفتخر بأنه أول ملك لا يشرب الخمر في أوروبا.

﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأَحْذَرُوا فَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّمَا عَلَى رَسُولِنَا الْبَلْغُ

الْمُيِّنُ ﴿٩٦﴾﴾ :

﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ﴾ في محكم كتابه ﴿وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ في سنته الجامعة غير
المفارقة: ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾^(١) - ﴿وَأَحْذَرُوا﴾ من عصيان الله
ورسوله ﴿فَإِن تَوَلَّيْتُمْ﴾ عما فرض عليكم ﴿فَأَعْلَمُوا أَنَّمَا عَلَى رَسُولِنَا الْبَلْغُ الْمُيِّنُ﴾ :
لوحى الكتاب والسنة، والله هو المبلغ عنه، الواجبة طاعته على أية حال،
فهو المشيب وهو المعاقب.

وهنا ﴿فَأَعْلَمُوا﴾ إعلام صارخ بحجة بارعة أخيرة للأسماع الصاغية
﴿أَنَّمَا﴾ حصراً لكيان الرسول في ﴿عَلَى رَسُولِنَا الْبَلْغُ الْمُيِّنُ﴾ وكل بلاغاته حول
الخمير طول العهدين كانت مبيّنة رغم تطلّبات الخليفة عمر «اللّهُمَّ بَيْنَ لَنَا فِي
الْخَمْرِ بَيَانًا شَافِيًا» ويكأن بيان الله غير شاف في سائر الآيات
المحرمة للخمر!.

﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعَمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَءَامَنُوا

وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ثُمَّ اتَّقَوْا وَءَامَنُوا ثُمَّ اتَّقَوْا وَأَحْسَنُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴿٩٣﴾﴾ :

هنا يُنفى ﴿جُنَاحٌ﴾ أيّ كان عن ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا
طَعَمُوا﴾ مضياً، فليس النص «يطعمون» - أيّ كان شرط الإيمان وعمل
الصالحات أولاً، ثم تقوى بعدهما ومعها إيمان وعمل الصالحات، ثم تقوى
وإحسان، فما هي صالحات هنا بعد صالحات، ودرجات ثلاث من التقوى
ودرجات ثلاث من الإيمان ثم إحسان - أخيراً - بعد درجات
التقوى والإيمان؟.

هنا ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ منهم هؤلاء الذين كانوا يشربون

(١) سورة النساء، الآية: ٨٠.